الأمم المتحدة

A/C.1/55/PV.26

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

المحاضر الرسمية

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٦

الثلاثاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يو ميا ثان ..... (ميانمار)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البنود ٦٥ إلى ٨١ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار كل البنود

الرئيس (تكلم بالانكليزية): كما ذكرت في جلسة اللجنة يوم أمس، الاثنين، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ستواصل اللجنة البت في مشاريع القرارات التي تظهر في ورقة العمل الإعلامية رقم 5/Rev.1 بالترتيب التالي: في المجموعة ١، الأسلحة النووية، مشروعا القرارين A/C.1/55/L.1/Rev.1 و A/C.1/55/L.19/Rev.1، وفي المجموعة ٢، أسلحة الدمار الشامل الأخرى، مشروع القرار A/C.1/55/L.42، وفي المجموعة ١٠، الأمن الدولي، مشروع القرار A/C.1/55/L.47/Rev.1. وعلاوة على ذلك، وإذا لم يكن هناك اعتراض، تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/55/L.28، المعني بالأسلحة الصغيرة، لأن بيانا شفويا حول الآثار المترتبة على مشروع القرار هذا في الميزانية البرنامجية جاهز للإدلاء به الآن.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تقديم مشاريع قرارات منقحة.

السيد تشالوفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (تكلم بالانكليزية): بالاقتران بعرض مشروع القرار A/C.1/55/L.47/Rev.1، أود أن أدلي ببيان وجيز.

لقد أدخلنا ثلاثة تغييرات على مشروع القرار A/C.1/55/L.47/Rev.1. إذ أضفنا في الفقرة التاسعة من الديباجة إشارة إلى بيان سكوبيا، بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي:

”**وإذ تلاحظ أيضا** أهمية ميثاق علاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في جنوب شرق أوروبا، الذي وقّعت عليه الدول المشاركة في عملية التعاون فيما بين بلدان جنوب شرق أوروبا، في بوخارست، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، والبيان المشترك لرؤساء الدول والحكومات المعتمد في سكوبيا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠“.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

00-71827 (A)

وفي الفقرة العاشرة من الديباجة حذفنا كلمة ''نتيجة'' بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي:

''**وإذ تلاحظ أيضا** المؤتمر المعني بالأطفال المتضررين من الحروب الذي عقد في وينيبغ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠''.

وفي الفقرة ٧ من المنطوق تم حذف كلمة ''الثنائية'' بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي:

''**تؤكد** أهمية الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الصراعات التي تهدد صون السلم والأمن الدوليين، **وتلاحظ مع الارتياح**، في هذا الشأن، الدور الذي تضطلع به قوة السلم المتعددة الجنسيات في جنوب شرق أوروبا''.

ويحمل اعتماد اللجنة الأولى لمشروع القرار A/C.1/55/L.47/Rev.1 في هذا الوقت مغزى خاصا. وترحّب الفقرة الثالثة من الديباجة بالتغييرات الديمقراطية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وآثارها الإيجابية على السلم والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا. وهذه أول مرة تفعل فيها الجمعية العامة ذلك رسميا. ويسعدني التنويه بأن التغييرات الديمقراطية الأساسية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أسفرت عن تقديم طلب بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عضوية الأمم المتحدة، وهو حدث سيتم اليوم وغدا.

وأود التأكيد على أن منطقة جنوب شرق أوروبا تدخل مرحلة جديدة من التكامل مع أوروبا المتقدمة النمو تاركة خلفها فترة الصراع وانعدام الأمن والتخلف. وإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/55/L.47/Rev.1 سيعزز هذه العملية. وفي هذه الفترة الجديدة لمنطقتنا، أثق بأن جهود نزع السلاح والحد من التسلح وجهود القضاء على الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ستكون أكثر نجاحا مما كانت عليه في الماضي. وسيعني اعتماد مشروع القرار هذا أن مبدأ حسن الجوار والاحترام المتبادل سوف يسود العلاقات والتعاون بين كل البلدان في جنوب شرق أوروبا.

وأود أن اغتنم هذه الفرصة لكي أشكر كل مقدمي المشروع على مشاركتهم في هذا التقديم وفي إعداد مشروع القرار. كذلك أود أن أشكر كل الوفود في اللجنة الأولى على دعمها ورغبتها واستعدادها لتشجيع طموحات بلدان جنوب شرق أوروبا، وهو أمر هام جدا في الوقت الحالي.

السيد البرزي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأعرض مشروع القرار A/C.1/55/L.1/Rev.1، المعنون ''القذائف''.

منذ طرح مشروع القرار هذا، أجرى وفدي مشاورات مكثفة حول فحواه. ولقد تم تقديم عدة اقتراحات خلال تلك المشاورات كان يقصد بها إدخال عناصر جديدة في المشروع أو المزيد من التوضيح لبعض أفكاره. ونحن نشيد كثيرا بكل تلك الجهود، وأنا اعترف بأهمية الاقتراحات ووثاقة صلتها بالموضوع. ويدرك وفد جمهورية إيران الإسلامية الطبيعة المعقدة لقضية القذائف، التي يصعب إلى حد ما مقارنتها بأي مجال آخر في نزع السلاح وتنظيم التسلح، نظرا لحساسيتها في إطار الأمن القومي للدول. ولذلك ينبغي النظر إلى تقديم مشروع القرار هذا إلى الجمعية العامة بوصفه عاملا للبناء على الحد الأدنى من القاسم المشترك المطلوب بين المناهج المختلفة المعنية.

وعندما بدأنا جهودنا في العام الماضي لوضع أساس نبدأ عليه المناقشات الحكومية الدولية المتعددة الأطراف حول قضية القذائف، كانت توقعاتنا بأن الطريق لن يكون سهلا. وسرعان ما أدركنا أن الأمر أكثر تعقيدا مما يمكن تصوره في

المرحلة الأولى. كل هذا يضعنا أمام التساؤل عن السبب في أن قضية نزع السلاح والحد من التسلح الهامة هذه ظلت جامدة ومستبعدة من إطار الأمم المتحدة، الذي تعود إليه حقا.

لقد كشفت مشاوراتنا المكثفة مع العديد من البلدان ومجموعات البلدان، في الأمم المتحدة وفي العواصم على حد سواء، حقائق مؤسفة بأن دولا عديدة تحتل موقعا هاما في السلم والأمن الإقليمي والدولي، ولا سيما الدول المتمتعة بحرية الحصول على التكنولوجيا والتي إما تحتفظ بنظام قذائف في استراتيجياتها العسكرية والأمنية الأوسع نطاقا أو تفكر فيه، تتمسك بمواقفها بشدة ولا تسمح بأي قدر من المرونة. وينبغي أن نعترف بأن الحجج التي أثيرت كانت في أغلب الحالات قوية بشكل مقنع ويصعب تجاهلها. غير أن وفدنا تعيَّن عليه أن يعمل طوال الشهر الماضي وفي سياق هذه الدورة للجمعية العامة من أجل التوصل إلى الحد الأدنى الأساسي من التوافق بين آراء عميقة التعارض. ونحن ندرك أن بعض البلدان لا تزال تفضل إدراج آرائها.

وهناك البعض الذين يعتقدون اعتقادا قويا بأن مبدأ عدم التمييز ينبغي إبرازه بدرجة أكبر، وينبغي مراعاة عمليات الانتشار القائمة. ويرغب آخرون في أن ينظر إلى مشروع القرار وفريق الخبراء كوسيلة متعددة الأطراف لمعالجة مسألة عدم انتشار القذائف التسيارية على نحو فعال. غير أن الرأي السائد هو أنه ينبغي تجنب زيادة تأكيد أمر على حساب آخر، وأنه ينبغي الإبقاء على كليهما كموقفين مبدئيين يمكن أن ينبثق عنهما موقف معقول.

وإيران لا تشعر بالارتياح الكامل للنتيجة لأننا كنا نرغب في استيعاب أكبر عدد ممكن من الآراء، لا سيما أن معظمها كان يميل إلى موقفنا الوطني. ونحن، في الوقت الحاضر، مسرورون لتمكننا من استيعاب الشواغل، أقله بطريقة عامة.

إن النص المنقح في مشروع القرار A/C.1/55/L.1/Rev.1 يتضمن عنصرين جديدين هما أيضا ثمرة مشاوراتنا مع الدول الأعضاء والأمانة العامة. العنصر الأول يتمثل في سعي الأمانة العامة إلى الوقوف على آراء الدول الأعضاء. وذلك يمكنه أن يتيح لمزيد من الدول فرصة تقديم آرائها إلى الأمم المتحدة. واقترح أيضا أنه ينبغي لفريق الخبراء أن يقدم تقريره كل عامين بدلا من عام واحد بغية تمكين الأمانة العامة من تنظيم دورات الفريق على نحو أفضل. وهاتان المسألتان تمت معالجتهما على النحو الواجب في النص المنقح لمشروع القرار.

ويوفر مشروع القرار إطارا عاما للبدء بحوار متعدد الأطراف عن المسألة. ويحدو الوفد الإيراني الأمل في أن يحظى إنشاء فريق الخبراء الحكومي بأعلى درجة من دعم الدول والأمين العام. ونحن على ثقة بأن البلدان المهتمة التي لديها آراء حاسمة ستسنح لها فرصة طيبة للإعراب عنها لفريق الخبراء الذي يتعين أن يدرس مسألة القذائف بجميع جوانبها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذا لا توجد وفود تريد الإدلاء ببيانات أو بملاحظات عامة حول مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، الأسلحة النووية، فإن اللجنة تشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.1/Rev.1. وأعطي الكلمة أولا للوفود الراغبة في تعليل موقفها أو تصويتها قبل البت في مشروع القرار.

السيد تشينغ جينغ (الصين) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبيِّن موقف الصين من مشروع القرار A/C.1/55/L.1/Rev.1، المعنون ''القذائف''. لقد سبّبت مسألة القذائف في السنوات الأخيرة قلقا واسع النطاق

بشكل متزايد وهي تتطلب معالجة جادة من المجتمع الدولي. وبما أن هذه المسألة معقدة جدا ومرتبطة بعدد كبير من العوامل، حسبما نعتقد، فلا يمكن معالجتها على نحو فعال عن طريق أي نهج أو تدبير من طرف واحد يضر بالاستقرار الاستراتيجي العالمي. فالتدابير التمييزية التي تتخذها المجموعات لا يسعها أساسا أن تحل هذه المسألة، رغم أنها قد تخفف من حدة بعض المشاكل في المدى القريب. وبغية تسوية هذه المسألة على النحو المناسب، نعتقد أن من الضروري الترويج لإنشاء نظام سياسي جديد منصف ومعقول، ونبذ ممارسة سياسات القوة وسوء استعمالها، وزيادة تعزيز الأمن الإقليمي والدولي كي يتسنى لجميع البلدان أن تحظى بقدر معقول من الأمن.

وفي الوقت نفسه، من اللازم إنشاء آلية شاملة وغير تمييزية ومتعددة الأطراف على الصعيد العالمي عن طريق حوار وتعاون دوليين واسعي النطاق، بدءا بمعالجة مسألة القذائف بجميع جوانبها على نحو منصف وشامل.

ونعتقد أن مشروع القرار A/C.1/55/L.1/Rev.1 يمثل جهدا بناء في هذا الاتجاه. ونحبذ الاقتراح الوارد في مشروع القرار بإنشاء فريق خبراء حكومي على أساس التوزيع الجغرافي العادل لمناقشة مسألة القذائف. لذلك، ستصوت الصين لصالح مشروع القرار.

السيد دلا فورتل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتعليل التصويت هذا تؤيده أيضا بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا – والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة، فضلا عن أيسلندا والنرويج، البلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

إن الاتحاد الأوروبي يعترف تماما بأهمية مسألة منع انتشار القذائف. ومع أننا نتفهم النهج العام الذي ينتهجه مشروع القرار، فإننا نجده غامضا جدا بشأن الموضوع الحساس ألا وهو انتشار القذائف والتكنولوجيا المتعلقة بالقذائف. لذلك، قرر الاتحاد الأوروبي أن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

ومع ذلك، يود الاتحاد الأوروبي أن يشدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار القذائف والتكنولوجيات المتعلقة بها. ومشروع مدونة قواعد السلوك الذي اعتمد في هلسنكي مؤخرا سيضطلع، في جملة أمور، بدور في هذا الشأن. وتأمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إذا في أن تشارك مشاركة كاملة في فريق الخبراء الذي سينشأ لتعزيز المبادئ والأهداف التي يؤيدها الاتحاد.

السيد خيرت (مصر): يود وفد مصر التقدم بشرح تصويته على مشروع القرار A/C.1/55/L.1/Rev.1، المعنون ''القذائف''، لتوضيح بعض النقاط الهامة المتصلة بالموضوع.

أولا، إن رؤية مصر ترتكز على أن موضوع وسائل الإيصال يجب أن يتم تناوله بصورة شاملة وبشكل يتضمن كافة وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل. وثانيا، إن الحوار البازغ بشأن التعامل مع وسائل الإيصال يجب أن يقوم على أساس غير تمييزي وأن يتناول هذه المسألة من كافة جوانبها وألا يقتصر على جوانب منع الانتشار فحسب. وثالثا، إننا نأمل أن تكون المبادرة الإيرانية في هذا الشأن خطوة إيجابية أولى في هذا الحوار.

هذا هو المضمون الإيجابي في القرار الذي يعد إضافة في مجال جهود نزع السلاح. وإن وفد مصر سيصوت لصالح

القرار من منطلق حرصنا على الدفع قُدما بكافة إجراءات نزع السلاح خاصة تلك المتعلقة بالقضاء على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

السيد لك (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): طلب وفد بلادي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/55/L.1/Rev.1، بشأن مسألة القذائف.

توافق أستراليا على أن مسألة القذائف جديرة بالاهتمام الدولي واهتمام الأمم المتحدة، وتثني على اهتمام إيران بهذه المسألة، الأمر الذي تجلى في تبنيها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/55/L.1/Rev.1. ونلاحظ مع الاهتمام بصفة خاصة الاقتراح الذي يقضي بإنشاء فريق للخبراء يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن مسألة القذائف.

ما فتئت أستراليا تسعى سعيا حثيثا إلى إقرار تدابير للحد من انتشار القذائف وتتطلع إلى أن يكون بوسعها أن تسهم في هذه الجهود من خلال طائفة متنوعة من الهيئات. غير أن أستراليا، للأسف، ما زالت لديها بعض التحفظات المضمونية إزاء مشروع القرار هذا، الأمر الذي يعني أننا سنمتنع عن التصويت مرة أخرى هذا العام. وتتعلق هذه الصعوبات بما أغفله مشروع القرار أكثر من تعلقها بما يتناوله. وعلى سبيل المثال، تعترف جميع الدول بأن انتشار تكنولوجيا القذائف التسيارية وقيام مزيد من البلدان بتطوير القذائف التسيارية الأبعد مدة بصورة متزايدة، يمثِّل شاغلا دوليا بالغا. إن انتشار القذائف التسيارية، وبخاصة انتشار القذائف التسيارية الأبعد مدى، يؤدي إلى زعزعة الأمن الإقليمي والعالمي. ونحن، شأننا شأن كثيرين آخرين، نجد من الصعب تأييد مشروع قرار يتعلق بمسألة القذائف ''من جميع جوانبها'' بينما لم ترد أدنى إشارة إلى زيادة معدل انتشار القذائف والحاجة إلى معالجتها.

إن التنويه بالحاجة إلى ''اتباع نهج شامل إزاء القذائف بطريقة متوازنة وغير تمييزية'' يمكن تفسيره على أنه إغفال للإسهام القيِّم لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في الجهود الرامية إلى منع انتشار القذائف. وأستراليا مؤيد قوي لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، الذي يهدف إلى كبح عمليات نقل تكنولوجيا القذائف التسيارية ومنع العمليات التي من شأنها زعزعة الاستقرار.

أخيرا، بالعودة إلى مسألة فريق الخبراء، تعتقد أستراليا بأنه إذا ما تم إنشاء فريق كهذا بموجب مشروع القرار، فينبغي أن يركِّز الفريق على مسألة تحليل تخفيف انتشار القذائف التسيارية، خاصة القذائف التسيارية البعيدة المدى. وسيحتاج هذا الفريق إلى أن يفسح له الوقت الكافي لدراسة مسألة القذائف، ولهذا السبب، نؤيد توقيت رفع تقريره للجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين – ونتطلع إلى الإسهام البنّاء في هذه العملية إذا قدِّر لها أن تنفّذ.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الذي عرضه ممثل إيران بشأن مسألة القذائف يشكِّل مبادرة بالغة الأهمية، يؤيدها وفد باكستان تأييدا قويا منذ البداية. وكنا نتمنى لو أن مشروع القرار يعبِّر بدقة أكبر وبالتفصيل عن بعض المشاكل والقضايا الفعلية التي تكتنف مسألة القذائف في السياق الحالي.

أولا، كنا نأمل أن يعترف مشروع القرار بأن الخطر الأساسي على الأمن من جراء القذائف ينبثق من قيام بعض الدول الكبرى بوزع آلاف من القذائف المزوّدة بأسلحة نووية في الوقت الحالي.

ثانيا، كنا نأمل أن يعرب عن القلق إزاء التدابير الأحادية التمييزية التي تتخذها بعض الدول فيما يتعلق بالقذائف. وقد وردت إشارة هنا إلى ما يسمى بنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وإن باكستان تعتبر هذا المشروع تمييزيا بدرجة عالية ضد البلدان النامية. فالدول التي تحتفظ بحق الحفاظ على آلاف القذائف ونشرها هي نفسها الدول التي تروِّج الآن لمفهوم منع انتشار القذائف، ساعية بذلك إلى حرمان البلدان النامية من هذه الوسيلة المشروعة للدفاع عن النفس. وليس هناك مبرر لذلك على الإطلاق. وإذا لم نتصد للنظم التمييزية مثل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، فمن الأرجح أن يستمر الانتشار، بلى، ولكنه سيكون انتشار التمييز.

إننا نسمع عن ظهور نظام لمراقبة تكنولوجيا الطائرات، وقد نسمع عما قريب عن ظهور نظام لمراقبة تكنولوجيا المعلومات. وبعد ذلك، سيظهر نظام لمراقبة قوة العقول كوسيلة لزيادة اتساع الهوة في الأمن بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

إن المجتمع الدولي يجب أن يقاوم هذا الاتجاه التمييزي بشكل جازم، ونأمل عند مواصلة بحث هذا الموضوع أن يتم التصدي، على الأقل من جانب البلدان النامية، لمسألة التمييز التي تصور هنا وفي محافل أخرى على أنها مشكلة منع الانتشار، بما يوحي بتطبيق نظام التمييز العنصري في الأمن.

إننا نرحب بالفرصة التي سيتيحها اعتماد مشروع القرار هذا لفتح حوار متعدد الأطراف تشارك فيه جميع الدول المعنية من أجل وضع اتفاقات ومعايير منصفة غير تمييزية ومقبولة عالميا بشأن مسألة القذائف. ونلاحظ أن الفقرة الثالثة من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.1، تنص على أن فريق الخبراء ينبغي أن ينشأ على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وإننا نثق بأن هذا الفريق سيضم خبراء من جميع الدول المعنية. وفي الماضي، كان هناك اتجاه إلى قصر الدعوة على الخبراء من البلدان التي صوّتت لصالح القرارات التي أنشئت مثل هذه الأفرقة بموجبها. ونلاحظ أن بعض تلك البلدان تريد الآن أن تمتنع عن التصويت على هذا المشروع في الوقت الذي قد تصر على عضويتها في الفريق الذي سينشأ.

أخيرا، هناك مفهوم هام لا يجد انعكاسا كافيا في مشروع القرار، هو الحاجة إلى النهوض بالاستخدامات السلمية للتكنولوجيات قيد المناقشة. وفي عالم اليوم، تتمتع بعض البلدان بالقدرة على الوصول إلى الفضاء الخارجي، بينما لا يسمح لبلدان أخرى باستخدام الألعاب النارية. وهذا الوضع ينبغي أن يتغير، ونأمل أن يسمح هذا المشروع والمناقشة على مستوى الخبراء التي ستنطلق بموجبه، بتحقيق مزيد من الإنصاف في ميدان القذائف.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.1/Rev.1.

طلب إجراء تصويت مسجل.

وأرجو من أمين اللجنة إجراء التصويت.

السيد لن كو – تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.1/Rev.1، المعنون ''القذائف''، عرضه ممثل جمهورية إيران الإسلامية في الجلسة السادسة والعشرين للجنة، المنعقدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/55/L.1/Rev.1، المعنون ''القذائف''، أود بالنيابة عن الأمين العام تسجيل البيان التالي عن الآثار المالية المترتبة على المشروع:

”بموجب الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.1/Rev.1، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُعد، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين، المقرر إنشاؤه في عام ٢٠٠١ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، تقريرا عن مسألة القذائف من جميع جوانبها، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

”ومن المتصور أن يعقد فريق الخبراء دوراته في نيويورك وفقا للجدول التالي: دورة في عام ٢٠٠١، ودورتان في عام ٢٠٠٢. والتكلفة الكاملة لخدمة الدورة في عام ٢٠٠١ تقدر بمبلغ ٩٠٠ ٩١ من دولارات الولايات المتحدة.

”وفيما يتعلق بالدورتين اللتين ستعقدان في عام ٢٠٠١، فإن حاجة المنظمة لاستكمال قدراتها بموارد مؤقتة لا يمكن تحديدها إلا في ضوء خطة المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ومع ذلك، أدرجت مخصصات في الفرع ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ”شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات“، ليس بشأن الاجتماعات المبرمجة وقت إعداد الميزانية فحسب، وإنما أيضا بشأن الاجتماعات المأذون بها لاحقا، شريطة أن يتوافق عدد الاجتماعات وتوزيعها مع نمط الاجتماعات في الأعوام الماضية. وعليه، فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي نحن بصدده، فلن يُحتاج إلى نفقات إضافية لخدمة المؤتمرات في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

”إن متطلبات خدمة الدورتين اللتين يتعين عقدهما في عام ٢٠٠٢ سيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية التي يقترحها الأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وثمة مخصصات أدرجت في الفرع ٤، ”نزع السلاح“، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي تتيح لإدارة شؤون نزع السلاح توفير الخدمات الموضوعية الضرورية لدورة فريق الخبراء المقترح، وهي الدورة المزمع عقدها في نيويورك عام ٢٠٠١.

”فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/55/L.1/Rev.1، فلن تكون هناك متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد

وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، أسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.1/Rev.1 بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٦٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو موقفها حيال مشروع القرار المعتمد للتو.

السيد غراي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): تدرك الولايات المتحدة المشاعر وراء مشروع القرار، لكنها لا تزال تعتقد بأن إجراء هذا النقاش في الأمم المتحدة غير ضروري وغير مثمر وبناء عليه، امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على المشروع.

إن مشاكل انتشار القذائف معروفة جيدا، وهناك جهود دولية يتواصل بذلها بالفعل للحد من انتشار القذائف. والدعوة إلى اتخاذ نهج مختلف متعدد الجنسيات غير ضرورية وتؤدي إلى نتائج عكسية والردود التي تلقاها الأمين العام حتى الآن لا تشير إلى وجود اتفاق كاف في صفوف المجتمع الدولي على إنشاء فريق من الخبراء. وما لم يستجب مزيد من الدول، وما لم تصبح الآراء المحددة للمجتمع الدولي أكثر وضوحا، فيمكن لعمل فريق الخبراء أن يضر أكثر مما يمكن أن يفيد. وحكومة الولايات المتحدة ترى ذلك ليس لأننا نعتقد بأنه لا توجد مشكلة تتعلق بانتشار القذائف. بل على العكس من ذلك تماما: إن الولايات المتحدة تحمّل الخطر الناجم عن انتشار القذائف محمل الجد وهي ناشطة في السعي إلى الحد منه. وأكثر جهود المجتمع الدولي فعالية تبذل عمليا على أساس إقليمي وتعنى بالدول المهتمة والمتضررة مباشرة. وتخطط الولايات المتحدة لمواصلة بذل جهودها للتصدي للمشاكل الناجمة عن انتشار القذائف، وستركز على تقوية تلك الجهود وتعزيزها. ونحن نشجع الدول المعنية الأخرى على أن تتعاون في هذه القضية المشتركة، وأن تحجم عن كل ما من شأنه أن يقوضها أو يحوّل الاهتمام والموارد عنها.

السيد نوبورو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأشرح موقف حكومتي من مشروع القرار المعني بالقذائف، الوارد في الوثيقة A/C.1/55/L.1/Rev.1.

إن انتشار القذائف بوصفها وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل يبعث على قلق اليابان، التي تبذل من جانبها

جهودا لمنع انتشار هذه القذائف. غير أن وفد بلادي امتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا لأنه لا يشير بوضوح إلى الشاغل المتعلق بانتشار القذائف بوصفها وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل، ولا إلى الاعتراف بالجهود المبذولة التي تشارك فيها بلادي. ونحن، بصرف النظر عن ماهية تصويتنا، نظل ملتزمين بهدف منع انتشار هذه القذائف وكبحه، وبالاضطلاع بدور نشط في ذلك.

السيد تشانغ (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلادي أن يعلل امتناعه عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.1/Rev.1. إن انتشار القذائف كوسيلة لإيصال أسلحة الدمار الشامل يقوض على نحو خطير السلم والأمن الدوليين. وعلى وجه التحديد، أعطت تجارب الإطلاق التي أجريت في بعض المناطق في غضون السنوات الأخيرة سببا عاجلا لقيام المجتمع الدولي بمعالجة مسألة انتشار القذائف التسيارية. ونظرا للتعقيدات الكامنة في هذه المسألة، نعتقد أن من شأن نهج الخطوة خطوة أن يكون عمليا للغاية. ونلاحظ أن المجتمع الدولي يبذل جهودا شتى لحل هذه المسألة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، ونشجع على بذل المزيد منها. إلا أن وفد بلادي يرى أن مشروع القرار هذا لا يعالج هذه النقاط على نحو صحيح. لذلك امتنع وفد بلادي عن التصويت عليه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1. وأعطي الكلمة أولا للوفود الراغبة في شرح موقفها أو تعليل تصويتها قبل البت في مشروع القرار.

السيد كم ون ميونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): يود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يعرب عن آرائه بشأن مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1.

إن معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا، التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية تغطي نصف الكرة الجنوبي، تسهم إلى حد كبير في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقدر كل التقدير هذه الإنجازات، وكذلك الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة المعنية. ونوافق على أنه لا بد من كفالة المركز القانوني لهذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية بصورة عملية وزيادة تعزيزه من خلال الاستجابة التامة لمطالب ورغبات بلدان تلك المناطق. ولا نرى سببا لعدم الاستجابة لطلبات هذه البلدان في ضوء الالتزام الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها. ونأمل كذلك أن تنتشر مثل هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى مناطق أخرى من العالم.

السيدة منينديز (إسبانيا) (تكلمت بالإسبانية): طلب وفد بلادي الكلمة لتعليل تصويته قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1، المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''. وينوي وفد بلادي أن يمتنع عن التصويت على هذا المشروع.

إن إسبانيا تؤيد تماما إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. ومن رأينا في هذا الصدد، أن مشروع القرار المعروض علينا، المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة'' يكتسب أهمية بالنسبة لتوطيد مثل هذه المناطق وتعزيز التعاون فيما بينها. وكان وفد بلادي في الماضي يؤيد محتوى مثل هذه القرارات، وصوت لصالحها في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩. ولكن بسبب إضافة فقرة جديدة إلى منطوق مشروع القرار هذا العام، هي الفقرة ٦ التي

لدينا تحفظات على مضمونها، سيمتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1.

تتضمن فقرات الديباجة في القرار ٧٧/٥٣ (فاء) لسنة ١٩٩٨، والقرار ٥٤/٥٤ (لام) لسنة ١٩٩٩، ومشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1، إشارة إلى إمكانية تنظيم اجتماعات مشتركة للدول الأطراف والدول الموقعة على المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، بين آليات أخرى، بهدف تعزيز التعاون بين هذه المناطق. ووفد بلادي لا اعتراض لديه على هذه الفكرة. غير أن النص الذي نصوت عليه هذا العام جاء بمفهوم جديد مختلف نوعيا في الفقرة السادسة من المنطوق – أي ما يتعلق باحتمال عقد مؤتمر دولي – فهذا المفهوم، في رأينا، يمثل ابتعادا عن حالات توافق الآراء التي تم التوصل إليها في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. والواقع أن فكرة عقد مؤتمر دولي محتمل على النحو الوارد في الفقرة السادسة من المنطوق لم يرد ذكرها في أي وقت سابق – لا في التقرير الذي قدمته هيئة نزع السلاح في نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، ولا في الفقرات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

لقد شاركت إسبانيا بنشاط في المفاوضات التي أجريت في كل من المناسبتين، ويسرها أنه تم التوصل في الحالتين إلى توافق في الآراء بصورة مرضية رغم الصعوبات. وفي رأينا أن الأساس الذي أرسيناه في كل من الوثيقتين يعد كافيا وأن أي عناصر سياسية أو قانونية أخرى تستدعي عقد مؤتمر دولي على النحو المقترح في الفقرة السادسة من المنطوق، لا لزوم لها. لذا يتعذر على وفد بلادي قبول هذا الاقتراح وبالتالي ليس بوسعه أن يؤيد هذا المشروع.

السيد سوريتا (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): تود الفلبين تعليل تصويتها قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1. وستصوت الفلبين لصالح مشروع القرار لأنه يحتوي على عناصر ترى الفلبين أنها جديرة بتأييدنا. لقد كانت الفلبين من بين البلدان التي أيدت بقوة وشاركت في تقديم مثل هذا القرار عندما قدم لأول مرة في الدورة الحادية والخمسين. غير أن الصياغات اللاحقة للقرار تشير إلى حق المرور في المجال البحري، مما اضطر الفلبين إلى سحب مشاركتها في تقديم مشروع القرار.

وفي سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة، فإن النص على حرية المرور لا يمكن أن يشير إلا إلى مرور السفن التي تحمل أسلحة نووية في أعالي البحار والمجال البحري. والفلبين تفهم وتقدر أن هذه الصياغة أُدرجت بسبب رغبة المؤيدين الرئيسيين لمشروع القرار في حشد المزيد من التأييد. غير أن هذه الصياغة لم تسهم ولن تسهم في تحقيق المقاصد المتوخاة من هذا المشروع، وسيثبت على المدى البعيد أنها جعلت تحقيق تلك المقاصد أكثر صعوبة. ومثلما نؤمن بأنه لا يمكن للدول أن تنقل أسلحة الدمار الشامل عبر أعالي البحار والمجال البحري، فإننا نؤمن كذلك بوجوب ألا تعامل الأسلحة النووية معاملة مختلفة. وفي حججنا الخطية والشفوية أثناء جلسات الاستماع بشأن الفتوى المتعلقة بمشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، شددنا على إيماننا بأن الأسلحة النووية غير مشروعة، أينما كانت. وقد أكدنا على هذا الموقف عندما سعينا إلى إدراج الأسلحة النووية، التي من الواضح أنها عشوائية وتسبب من الأضرار والآلام ما لا يلزم، باعتبارها سلاحا محرما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بالفلبين،

التي تتألف من عدد كبير من المجالات البحرية، فإن دستورنا يجسد هذا التحريم، إذ لا يسمح بوجود أسلحة نووية على أراضينا أو في مجالنا البحري.

الواقع السياسي هو الذي نسج الرواية القانونية حول انتفاء تحريم الأسلحة النووية. إلا أن هذا الواقع في سبيله إلى التغير. ويحدونا الأمل أن يؤدي ذلك إلى اختفاء الأسلحة النووية من كل من نصفي الكرة الأرضية.

السيد سوتار (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): طلبتُ الكلمة بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لتعليل موقفنا من مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1، بشأن ما يسمى المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة. ستصوت وفودنا الثلاثة مرة أخرى ضد مشروع القرار هذا. ففي العام الماضي سعينا جاهدين لدى مقدمي المشروع في محاولة لم تثمر في النهاية لجعلهم يبددوا شواغلنا إزاء رغبتهم على ما يبدو في تقييد الحقوق البحرية للمرور الحر في أعالي البحار – ولسوء الطالع أن مقدمي مشروع القرار رفضوا أن يدرجوا فيه الفقرات القابلة للتطبيق من اتفاقية قانون البحار، إلى جانب التأكيدات الصريحة بأن نواياهم لن تمس الحرية الأساسية للمرور في البحار.

وقد تزايدت مخاوفنا هذا العام. إذ أوضح وزير من أحد البلدان مقدمة مشروع القرار أن في نيته على وجه الدقة تقييد حرية المرور في أعالي البحار بطرق تقوض المعايير التي أرستها اتفاقية قانون البحار بصورة أساسية. كما تثير قلقنا الصياغة الجديدة في مشروع القرار المقدم هذا العام التي تشير إلى احتمال عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف والموقعة على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وليس من الواضح ما سيُعنى ذلك المؤتمر بتحقيقه. وفي ظل الملابسات التي شرحتها لتوي، لا يسعنا إلا أن نخشى وقوع أسوأ الاحتمالات. وعلاوة على ذلك وافقت الأمم المتحدة على مبادئ توجيهية عامة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في دورة هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح عام ١٩٩٩، ولا نرى كيف يمكن لهذا المؤتمر أن يسهم بأي شيء إضافي.

أخيرا، بدون أية نية واضحة للغرض من المؤتمر الدولي وكيف يراد أن تكون علاقته بالصكوك القانونية ذات الصلة والأعراف الدولية المتفق عليها، يبدو لنا وكأن مقدمي مشروع القرار هم في حملة استكشافية قد تضر بمصالحنا الإجمالية. وينبغي علينا جميعا أن ننظر في العواقب بحرص.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1. وقد طلب إجراء تصويت منفصل على الكلمتين الأخيرتين من الفقرة ٣ من المنطوق، كما طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٣ من المنطوق.

لذلك تتألف عملية التصويت من ثلاث خطوات. أولا، تصوت اللجنة على الكلمتين الأخيرتين من الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1. ثانيا، تصوت اللجنة على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1. وأخيرا، تصوت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1 في مجموعه.

تبت اللجنة الآن في الكلمتين الأخيرتين من الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1. وقد طلب تصويت مسجل.

أرجو من أمين اللجنة أن يدير عملية التصويت.

السيد لين كو – تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1، المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“، عرضه ممثل البرازيل في الجلسة الـ ٢٥

للجنة المعقودة بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1 ترد في مشروع القرار نفسه. وفضلا عن ذلك أصبحت غانا مشاركة في تقديم مشروع القرار.

تبت اللجنة الآن في الكلمتين الأخيرتين من الفقرة ٣ من المنطوق، ونصهما: ”وجنوب آسيا“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند.

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، كوبا، قبرص، إسرائيل، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ميانمار، باكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

تقرر الإبقاء على الكلمتين الأخيرتين من الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار *A/C.1/55/L.19/Rev.1* بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد بوتسوانا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا]

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أرجو من أمين اللجنة أن يدير عملية التصويت.

السيد لين كو – تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تصوت اللجنة الآن على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1، وفيما يلي نصها:

”ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في كل المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، قبرص، إسرائيل، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ميانمار، باكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار *A/C.1/55/L.19/Rev.1* بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد بوتسوانا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا]

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1 في مجموعه. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

وأرجو من أمين اللجنة أن يدير عملية التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1 في مجموعه.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، موناكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، الهند، إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الاتحاد الروسي، إسبانيا

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/55/L.19/Rev.1* في مجموعه بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل موقفها أو تصويتها.

السيد موكول (الهند) (تكلم بالانكليزية): لقد طلب وفد بلادي الكلمة لتعليل تصويته على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1، المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''، التي تشير إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا. إن هذا الاقتراح يتناقض مع مبدأ راسخ تماما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية: أي أن هذه المناطق يجب أن تنشأ على أساس

ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. وإن هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح أكدت مجددا هذا المبدأ في العام الماضي بتوافق الآراء. وهناك بالتالي تناقض في الفقرة ٣ من المنطوق.

وذلك التناقض يصبح أكثر وضوحا عندما نرى إشارة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا في سياق الحقائق الراهنة. وحقيقة الأمر أنه إذا كان مقدمو مشروع القرار هذا يرغبون في الحفاظ على أي شكل من أشكال العلاقة مع الواقع، فإن مشروع القرار ينبغي أن يستكشف سبلا ووسائل لربط مناطق خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي مع الحقائق الجديدة القائمة في جنوب آسيا.

والهند ستستجيب للحاجة المعرب عنها إلى التزامات من هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ومثلما ذكرنا في الماضي، يتمتع اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا بالصلاحية التي تتمتع بها اقتراحات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في شرق آسيا أو أوروبا الغربية أو أمريكا الشمالية. ونظرا للتشوهات والتناقضات القائمة في الفقرة ٣ من المنطوق، فقد صوتنا ضد الفقرة في حين امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

السيد تشنغ جينغ (الصين) (تكلم بالصينية): الصين تؤيد وتدعم دوما جهود إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. وبناء على هذا الموقف، وقعت الصين وصدقت على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وأفريقيا، وجنوب المحيط الهادئ، وأنتاركتيكا. والصين على استعداد للتوقيع في أقرب وقت ممكن على البروتوكول المنقح لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا وفقا للبرنامج الذي اتفقت عليه بلدان جنوب شرقي آسيا. وتعتقد الصين بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يتصف بأهمية كبرى في تعزيز نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، وتوطيد دعائم السلم والأمن العالميين والإقليميين. وفي الوقت نفسه، ينبغي إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا.

إن نطاق أي منطقة خالية من الأسلحة النووية ينبغي ألا يشمل مناطق الجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة، كما ينبغي ألا يشمل مناطق تقوم فيها نزاعات على السلامة الإقليمية والحقوق والمصالح البحرية مع بلدان تقع خارج المنطقة. والمشاركون في منطقة خالية من الأسلحة النووية ينبغي ألا يستخدموا أية ذريعة، بما في ذلك العلاقة مع تحالف عسكري، لتجنب الوفاء بالتزاماتهم ذات الصلة.

ويلاحظ الوفد الصيني أن مشروع القرار المعتمد للتو بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة يشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة بشأن حرية الملاحة في أعالي البحار وحق المرور في المجال البحري، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونحن نفهم أن مشروع القرار لا يسعى إلى إضافة أي التزام قانوني جديد إلى الالتزامات الواردة في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وبناء على هذا الموقف وهذا الفهم، فقد صوت وفد بلادي لصالح مشروع القرار.

السيد ثابا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): لقد صوت وفد بلادي لصالح مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1،

المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''. إن وفد بلادي على اقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم إيجابا في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي. فهي تدابير فعالة لبناء الثقة. ولهذا السبب، يعتبر وفد بلادي أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أي جزء من العالم يمكن أن يكون مفيدا. ولهذا السبب أيضا رحب بفرصة إدراج العبارتين الأخيرتين في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٢. أعطي الكلمة أولا للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات أو تعليقات عامة بشأن مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٢، أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

السيد دلا فورتل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/55/L.42، المعنون ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة''. وتؤيد هذا البيان أيضا بلدان أوروبا الشرقية والوسطى المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي وهي – إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا – والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة، فضلا عن أيسلندا، بلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية. إن أعضاء الاتحاد الأوروبي يؤيدون تمام التأييد مشروع القرار A/C.1/55/L.42 الذي قدمته هنغاريا.

إن الاتحاد الأوروبي يعطي أولوية عليا لتعزيز اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسمية لعام ١٩٧٢. وتحقيق ذلك الهدف يعتمد على اختتام مفاوضات داخل الفريق الخاص للأطراف في الاتفاقية بشأن إبرام بروتوكول يكون ملزما قانونا ويستحدث نظاما للتحقق والمراقبة. ويواصل الاتحاد الأوروبي بذل جهوده لتعزيز النتائج المثمرة لتلك المفاوضات حتى يتسنى اعتماد البروتوكول في أقرب وقت ممكن في مؤتمر استثنائي تعقده الأطراف في الاتفاقية قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس للاتفاقية. ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأطراف إلى أن تشارك في هذه الجهود.

وتشارك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بنشاط في المفاوضات التي يجريها الفريق الخاص. ولقد أكدت مجددا بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ التزامها المتواصل بالتوصل إلى موقف مشترك بشأن التقدم الذي يتعين إحرازه بغية إبرام البروتوكول. والتدابير الواردة في ذلك الموقف المشترك ترمي إلى إيجاد توازن بين احتياجات التحقق واحترام المصالح الاقتصادية والتجارية للدول الأطراف.

وفيما يتعلق بالأمن، يمكن أن توفر هذه الإجراءات ضمانات هامة، وهو ما نفتقده اليوم. والاتحاد الأوروبي يرى أن استحداث نظام للتحقق والمراقبة لاتفاقية عام ١٩٧٢، والذي تيسر باعتماد البروتوكول في عام ٢٠٠١، سيضاف عما قريب إلى الخطوات التي اتخذت خلال السنوات العشر الماضية في مجال نزع السلاح النووي والكيميائي والتقليدي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.42. إذا لم يرغب أي وفد في شرح موقفه أو تعليل تصويته قبل البت، فستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/55/L.42.

أعطي أمين اللجنة الكلمة.

السيد لن كو – تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.42، المعنون ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة''،

عرضه ممثل هنغاريا في الجلسة الثامنة عشرة للجنة المنعقدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/55/L.42 في مشروع القرار نفسه وفي الوثيقة A/C.1/55/INF.2. وعلاوة على ذلك، انضمت جمهورية إيران الإسلامية وكوبا إلى مقدمي مشروع القرار ٥.

أما الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار فترد في الوثيقة A/C.1/55/L.54، المعنونة ''مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات المنوطة بالأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.1/55/L.42.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/55/L.42 عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/55/L.42*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذا لم يرغب أ ي وفد في شرح موقفه بشأن مشروع القرار المعتمد للتو، فسننتقل إلى المجموعة ٤. وأعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات أو ملاحظات عامة بشأن مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤، الأسلحة التقليدية.

السيد سوريتا (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): الفلبين تولي أهمية كبرى لمؤتمر الأسلحة الصغيرة الذي سيعقد في العام المقبل، ويسرنا عند هذه النقطة أن نعرف أين ومتى سينعقد هذا المؤتمر. ولذلك نود أن نعرب عن تقديرنا للجهود التي بذلها وفد اليابان والتي أتاحت لنا الوصول إلى هذه النقطة، كما نعرب عن تقديرنا للوفود العديدة التي أبدت تعاونها كيما تتوصل إلى هذا القرار. ونقدر تمام التقدير العرض السخي جدا الذي قدمته سويسرا. ونحن نعرف حجم العمل الذي تضطلع به في المساعدة في معالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة، فضلا عن اتخاذها تلك الخطوة الإضافية بإبدائها الرغبة في استضافة المؤتمر.

والفلبين باعتبارها أحد البلدان المتأثرة بهذه المشكلة تتطلع إلى انعقاد هذا المؤتمر وتأمل أن تتم تسوية المسائل الأخرى، مثل الرئاسة ومشاركة المنظمات غير الحكومية، من خلال عملية لا تؤثر على انعقاد الاجتماعين المقبلين للجنة التحضيرية، لأننا نحبذ أن تتناول اجتماعات اللجنة التحضيرية المسائل المضمونية، ذلك أن مسائل مثل رئاسة المؤتمر ومشاركة المنظمات غير الحكومية يمكن معالجتها بروح إيجابية وبطريقة غير رسمية فيما بين الدورات.

السيد دلا فورتل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي أود أن أدلي بالبيان التالي بشأن مشروع القرار A/C.1/55/L.28/Rev.1. وتؤيد هذا البيان أيضا بلدان أوروبا الشرقية والوسطى المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي – إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا – والبلدان المنتسبة: تركيا وقبرص ومالطة، فضلا عن أيسلندا والنرويج البلدين بلدي الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة العضوين في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

يرحب الاتحاد الأوروبي بالعرض المقدم من حكومة سويسرا باستضافة المؤتمر المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في جنيف. وقد رحبنا بشكل خاص بالاستعداد الذي أبدته الحكومة السويسرية، في ضوء التمويل السخي، للسماح بمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود، لا سيما الخبراء من البلدان الأكثر تضررا من جراء مشكلة تكديس الأسلحة الصغيرة المؤدي إلى زعزعة الاستقرار. غير أننا نأسف أشد الأسف لأن السلطات السويسرية اضطرت قبل أيام لسحب عرضها، لتعذر التوصل إلى أساس لاتفاق معقول مع الأمانة

العامة بغية تحديد النفقات الإضافية التي ستترتب على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف. والاتحاد الأوروبي ما زال مقتنعا بأن جنيف ينبغي أن تبقى بالنسبة للمستقبل مركزا أساسيا لنزع السلاح. وسيعمل الاتحاد الأوروبي جاهدا من أجل الاعتراف بهذا المركز بكل الشفافية والوضوح الواجبين.

والاتحاد الأوروبي يحدوه الأمل أن تُسوى المسائل الإجرائية في أقرب وقت ممكن، وبتوافق الآراء، كيما تستكمل الاستعدادات لمؤتمر عام ٢٠٠١ على أفضل صورة ممكنة. وأخيرا، علينا أن ننتقل اليوم إلى المسائل المضمونية فيما يتعلق بإعداد خطة عمل دولية ترقى إلى مستوى التحديات الماثلة. وينبغي ألا يغيب عن بالنا أن مؤتمر عام ٢٠٠١ – الذي يسعدنا أنه تسنى الاتفاق على عقده في شهر تموز/يوليه المقبل – هو اجتماع بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي، لا سيما بالنسبة لكل أولئك الذين يعانون من هذه الآفة. واجتماع اللجنة التحضيرية في شهر كانون الثاني/يناير سيتيح لنا الفرصة لإظهار قدرتنا على تحقيق تطلعاتهم، أما فيما يتعلق بأعضاء الاتحاد الأوروبي، فسوف نقدم للرئيس كارلوس دوس سانتوس كل المساعدة التي من حقه أن يتوقعها من الوفود.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ما لم يرغب أي وفد في شرح موقفه أو تعليل تصويته قبل البت في مشروع القرار فستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/55/L.28/Rev.1. وأعطي أمين اللجنة الكلمة.

السيد لن كو – تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.28/Rev.1، المعنون ''الأسلحة الصغيرة''، عرضه ممثل اليابان في الجلسة الخامسة والعشرين للجنة، المنعقدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/55/L.28/Rev.1 في المشروع نفسه وفي الوثيقة A/C.1/55/INF.2. إضافة إلى ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع المقرر: أوزبكستان، والبرازيل، والسنغال، وغينيا، وموزامبيق، والنمسا.

وأود أن أدلي ببيان عن الآثار التي تترتب على مشروع المقرر A/C.1/55/L.28/Rev.1 بالنسبة لخدمات المؤتمرات. لقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام بموجب أحكام الفقرة ١٤ من منطوق القرار ٥٤/٥٤ تاء، المشار إليها في الفقرة الديباجة لمشروع المقرر A/C.1/55/L.28/Rev.1، أن يجري دراسة بمساعدة خبراء حكوميين يقوم بتعيينهم عن إمكانية تحديد صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها. ومن المتوخى أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة إمكانية تحديد الأسلحة الصغيرة في عام ٢٠٠١ اجتماعا لمدة أسبوع في نيويورك في بداية العام القادم، وبصفة مؤقتة خلال الفترة من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١.

وسيُعقد ما مجموعه ١٠ جلسات بواقع جلستين في اليوم، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الست جميعا. وتقدر الاحتياجات من الوثائق التي يتم تجهيزها باللغات الست بنحو ٧٠ صفحة خلال الجلسة و ٤٠ صفحة بعدها. وتقدر الكلفة الكاملة للاحتياجات من الوثائق بمبلغ ٥٠٠ ١٩٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١. ولا يمكن تحديد مدى الحاجة إلى استكمال قدرة المنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء خطة المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٠–٢٠٠١. بيد أن الاعتماد المخصص في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠–٢٠٠١، ''شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات''، ليس مقصورا على الاجتماعات المقررة في وقت إعداد الميزانية فحسب، بل يشمل أيضا الاجتماعات التي يؤذن بها لاحقا، شريطة أن

يتمشى عدد الاجتماعات وتوزيعها مع النمط الذي جرت عليه الاجتماعات في الأعوام الماضية. وبناء على ذلك، لن تلزم اعتمادات إضافية لخدمات المؤتمرات خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع المقرر المطروح.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع المقرر A/C.1/55/L.28/Rev.1 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع المقرر *A/C.1/55/L.28/Rev.1*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ما لم ترغب أي وفود في شرح مواقفها بشأن مشروع المقرر الذي اعتُمد للتو، ستنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ١٠. وما لم ترغب أي وفود في الإدلاء ببيانات أو تعليقات عامة بشأن مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١٠، الأمن الدولي، فستشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.47/Rev.1.

إذا لم يرغب أي وفد في تعليل تصويته أو شرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/55/L.47/Rev.1 قبل البت فيه، فسوف تبت اللجنة فيه الآن.

وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أرجو من أمين اللجنة إجراء التصويت.

السيد لن كو – تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): عرض ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مشروع القرار A/C.1/55/L.47/Rev.1، المعنون ''صون الأمن الدولي – علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا''، في الجلسة ٢٦ للجنة، المعقودة يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/55/L.47/Rev.1 في المشروع ذاته وفي الوثيقة A/C.1/55/INF.2. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح البلدان التاليان من مقدمي مشروع القرار: أيسلندا وتركيا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،

رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

لا أحد.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/55/L.47/Rev.1* بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح موقفها بشأن مشروع القرار الذي اعتُمد للتو.

السيد رزنيكوف (بيلاروس) (تكلم بالروسية): طلب وفد بيلاروس الكلمة لشرح موقفه وتصويته فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/55/L.47/Rev.1، المعنون ”صون الأمن الدولي – علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا“.

ويرى وفدنا أن مشروع القرار هذا نموذج هام بلا شك للتعاون الإقليمي، تتجلى فيه الجهود التي تبذلها البلدان من أجل تطوير علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا. ولكن هل يقع موضوع مشروع القرار ضمن اختصاص اللجنة الأولى؟ من المعروف أن الجمعية العامة تتخذ في الجلسات العامة قرارات بشأن بنود جدول الأعمال من هذا القبيل، على سبيل المثال في سياق تحقيق السلام الوطيد الطويل الأمد والتقدم في جو من الحرية والديمقراطية بمناطق مثل أمريكا الوسطى؛ وأسباب الصراع وطرق تعزيز وكفالة السلام الدائم والتنمية المستقرة في أفريقيا؛ وإنشاء مناطق للسلام والتعاون في جنوب الأطلسي.

هذه ليست إلا بضعة بنود من البنود المدرجة في جدول الأعمال، التي تناقش في الجلسات العامة للجمعية العامة والتي تحظى دائما بتأييد وفدنا. ومشروع القرار هذا نرى أنه يجب النظر فيه في الجلسات العامة للجمعية العامة. صحيح أنه يتضمن عددا من الأحكام المتعلقة بمسائل نزع السلاح، إلا أنها ليست موضوعه الأساسي. ولهذا، نرى أنه موضوع من الأنسب طرحه في الجلسات العامة للجمعية العامة بدلا من اللجنة الأولى.

وفضلا عن ذلك، يتضمن مشروع القرار عددا من الأحكام التي تسبب قلقا لوفد بلادي. وقد أخبرنا مقدمي مشروع القرار بذلك وأعربنا عن قلقنا قبل فترة طويلة من إصدار النسخة الأولى من مشروع القرار رسميا. ناهيك عن مشروع القرار المنقح. ومع ذلك وجدنا بعد إصدار التنقيح ١، أن أيا من آرائنا أو شواغلنا لم تؤخذ في الحسبان. ولهذا تبقى لوفدنا بعض التحفظات على نص مشروع القرار وبالتالي لا يستطيع الانضمام إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار. رغم ذلك، ومراعاة للروح التعاونية البناءة السائدة في هذه الدورة، وفي ضوء الروح الإيجابية بصفة عامة لمشروع القرار، لم يصر وفدنا على إجراء تصويت.

السيد بنيتز فيرسون (كوبا) (تكلم بالاسبانية): صوت وفد كوبا لصالح مشروع القرار A/C.1/55/L.47/Rev.1، مدركا أهميته للجهود المبذولة لتعزيز حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرقي أوروبا.

وكوبا تؤيد بصفة خاصة المبادئ المشار إليها في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من مضمون مشروع القرار. وهذا لا يعني أي تأييد تلقائي من كوبا لكل عنصر أو نهج يرد في هذا النص. والواقع أن مشروع القرار يثير بعض القضايا التي نرى أنها تتطلب النظر فيها على نطاق أعرض مما يمكننا أن نضطلع به في اللجنة الأولى. ونجد مثلا ضمن هذه القضايا ما يتعلق بالأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو. وإذا كان هناك اتجاه مستمر لإدماج عناصر جديدة ذات آثار واسعة النطاق ضمن مشاريع القرارات التي تتناول هذا الموضوع، فنقترح أن ينظر المقدمون الأساسيون لمشاريع القرارات في المستقبل في إمكان النظر في نصوصها في الجلسات العامة للجمعية العامة وليس في اللجنة الأولى. وبالتالي يصبح في الإمكان النظر في كل عنصر من هذه العناصر من منظور أوسع نطاقا وأكثر شمولا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل رفع الجلسة أود أن أذّكر الممثلين مرة أخرى بأننا لما كنا قد اتفقنا على هدف إنهاء أعمال اللجنة غدا، الأربعاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فهذا يعني أننا لم تبق لدينا سوى جلستين نبت خلالهما في مشاريع القرارات المتبقية. وسيكون غدا اليوم الأخير للبت في مشاريع القرارات المتبقية. ولهذا، أحث الوفود، وبخاصة مقدمي مشاريع القرارات المتبقية، على إعدادها وإبلاغ الأمانة العامة في الوقت المناسب لكي تتمكن اللجنة من البت فيها طبقا للجدول الزمني.

أعطي أمين اللجنة الكلمة.

السيد لن كو – تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أسترعي انتباه أعضاء اللجنة إلى أن مذكرة الأمانة العامة بشأن المسؤوليات المناطة بالأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.1/55/L.50 ترد في الوثيقة A/C.1/55/L.55، التي عممت اليوم.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.